

القرار رقم (1952) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (2112/ض) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/11/17هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (15) لعام 1438هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للعام 2009م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/8/23هـ كل من: و..... و..... و..... كما مثل المكلف: و..... و.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (15) لعام 1438هـ بموجب الخطاب رقم (1438/3/92) وتاريخ 1438/9/11هـ وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (918) وتاريخ 1438/11/10هـ، وتضمن استئناف المكلف طلبه الاستثناء من شرط سداد مبلغ الضريبة أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة والمنصوص عليه بالمادة (11/61/أ) وذلك للأسباب التالية:

أ - عدم قدرة شركة والمالية (تحت التصفية) على سداد الضريبة أو تقديم ضمان بنكي بحصتها في الائتلاف والبالغة 13% لكون الشركة تحت التصفية بسبب تراكم الخسائر لديها والتي أصبحت أكبر من رأس مالها بالكامل والذي يُستدل عليه من البيانات المالية المدققة لها المرفقة والتي تؤكد على تعثر الشركة الشديد والواضح وأن صافي حقوق الملكية بالسالب وأن أصول الشركة لا تكفي لسداد حقوق الدائنين والالتزامات المستحقة عليها هذا بخلاف القضايا والحجوزات القائمة على أصول الشركة وبالتالي ترفض البنوك تقديم أي ضمان أو تسهيلات بنكية لها.

ب - عدم قدرة شركة على سداد الضريبة أو تقديم ضمان بنكي بحصتها في الائتلاف والبالغة 34% لكون الشركة متعثرة مالياً وأن الخسائر المتراكمة أكبر من رأس مالها وعدم قدرة الشركة على سداد التزامها والذي يُستدل عليه من البيانات المالية المدققة المرفقة والتي تؤكد أيضاً على تعثر الشركة الشديد والواضح وأن صافي حقوق الملكية بالسالب وأن أصول الشركة لا تكفي لسداد حقوق الدائنين والالتزامات المستحقة عليها هذا بخلاف القضايا والحجوزات القائمة على أصول الشركة وبالتالي ترفض البنوك تقديم أي ضمان أو تسهيلات بنكية لها.

لذا وبسبب العجز الواضح من قبل شركتي وشركة عن سداد حصتهما في الضريبة المقررة أو تقديم ضمان بنكي ولعدم قدرة ورغبة باقي الأعضاء الائتلاف في تحمل التزامات الشركتين المتعثرتين من ذلك يُستدل على عدم تقاعس الائتلاف عن سداد الالتزامات الضريبية وأن عدم السداد يرجع لظروف خارجة عن إرادة شركات لذا يطالب المكلف الموافقة على استثناء الائتلاف من شرط تسديد الضريبة أو تقديم ضمان بنكي وقبول الاستئناف على القرار رقم (15) لعام 1438هـ الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلي نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تبين أن الفقرة (د) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه "يجوز للمصلحة وللمكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار" ، كما أن الفقرة (هـ) من نفس المادة تنص على أنه "على المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية التقدم بطلب الاستئناف خلال المدة المحددة ، وتسديد الضريبة المستحقة وفقاً للقرار المذكور، أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ" ، و تبين أن الفقرة (11) من المادة (61) من اللائحة التنفيذية تنص على أنه "إذا رغب المكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية يجب عليه ما يلي :

أ - تسديد الالتزام الضريبي المستحق للمصلحة بموجب القرار الابتدائي، أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة قابلاً للتجديد تلقائياً وقابلاً للمصادرة بعد صدور القرار النهائي بناء على طلب المصلحة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر، وأن يكون وفقاً للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك كشرط لقبول استئنافه من الناحية الشكلية.

ب - تقديم عريضة استئناف مسببة، مع أي مستندات إضافية، فضلاً عن إيصال التسديد أو صورة الضمان البنكي إلى اللجنة الاستئنافية، لعقد الاستئناف في سجل اللجنة خلال الموعد المحدد للاستئناف.

ج - لا يتم الافراج عن الضمان أو رد المبالغ المسددة نقداً إلا بعد صدور قرار نهائي في الخلاف".
وبناء عليه وحيث أن المكلف لم يسدد المبالغ المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية أو يقدم عنها ضماناً بنكياً فإن الاستئناف المقدم من المكلف وفقاً للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه يعد مرفوضاً من الناحية الشكلية، لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف من الناحية الشكلية ومن ثم عدم نظره من الناحية الموضوعية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (15) لعام 1438هـ

من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

عدم النظر في بنود الاستئناف لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،